# جرائم الاستعمار الفرنسي الكيمياوية و النووية في الجزائر

## دراسة حالة – الأغواط – رقان – تمنراست –

## The chemical and nuclear French colonial crimes in Algeria

د. زديك الطاهر، أستاذ محاضر أ جامعة الأغواط –

**الملخص**

تعتبر جرائم فرنسا في الجزائر، منها تلك المتعلقة بالكيماوي في مدينة الأغواط سنة 1852 ، أو التجارب النووية في أدرار وتمنراست من 1960 الى 1966 ، من أعقد قضايا العصر، حيث أسقطت ضحايا أبرياء بالألف بين الكيمياوي و النووي ، وضاعت الحقوق بين التحيز العالمي و تخاذل الموقف الفرنسي.

لهذا تناولنا الموضوع لتوضيح تلك الجرائم التي قامت بها فرنسا، التي تدعي بأنها قوة باستعمالها سلاح الضعفاء الذي دمرت به الانسان و البيئة.

**الكلمات المفتاحية:** الكيمياوي و النووي، الجريمة المنظمة ، المسؤولية الدولية، التعويض.

**Abstract**:

France's destructive crimes in Algeria, especially those related to chemical weapons in the city of Laghouat in 1852, or the nuclear tests in 1960 and beyond are considered one of the most complex issues of the times. There were thousands of innocent victims, between chemical and nuclear, and rights were lost between global bias and the failure of the French position.

That is why we dealt with the subject to clarify the crimes committed by France, which claims to be power, but used the weapon of the weak to destroy people and the environment.

**Key words** : chemical and nuclear, organized crime, international liability, compensation.

**المقدمة:**

تعتبر المرحلة الاستعمارية للجزائر من سنة 1830 و 1962 من قبل فرنسا المستدمرة من أعقد قضايا العصر، فضاعت الجزائر أمام التحيز والتخاذل المواقف الغربية، خصوصا في المرحلة الأولى التي استعملت فيها التجارب الكيمياوية في مدينة الأغواط بعد احتلال الجزائر بمدة 22 سنة، أما المرحلة الثانية وهي تمتد من أول تجربة نووية سنة 1960 ومنها مرحلة وقف اطلاق النار إلى غاية 1964 وهي فترة استقلال الجزائر وتدرج ضمن فترة بعد الحرب العالمية الثانية ، التي من بين أسبابها المهمة تعزيز تطور النظام الدولي International system من خلال الاهتمام بالقيم الإنسانية في عملية تطوير القوانين الدولية Development of international laws ، من أجل حماية الحرية مع وقف كل أنواع العنف التي تعتبر من أهم أهداف المجتمع الدولي Lex.sociatatis، و في نفس الوقت هي أهداف وغايات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان the Universal Declaration of Human Rights وميثاق الأمم المتحدة UN.Charter ، لأن الاهتمام باحترام الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان أصبحت من أولويات المؤسسات الدولية كونها جزء أساسي من القواعد الآمرة Jus cogens، لكن هناك بعض الدول تجاوزت حدودها ومن بينها فرنسا الاستعمارية باستعمالها القوة العسكرية Manu–Militari ، إما لوجود ثغرات Lacuna أو فراغ قانوني Legal.Vaccum، لتنفيذ فعلتها من أجل الالتحاق بركب الدول التي طورت أسلحتها تكنولوجيا أو تكثف تجاربها حتى تبين للعالم بأنها قوة لايستهان بها، ولو تبين لهم بأنها عدوة المجتمع الإنساني Hostes generis humani، مبتعدة عن الأخلاق الدولية Comitas Gentium، وهذه هي الحقائق الأسلحة الكيمياوية و النووية ، لأنها سلاح الضعفاء فإذا ما أحست بعض الدول بأنهم تعرضوا للتهميش أو أن قضيتهم تواجه مفترق الطرق فإن اليأس قد يدفع بهم الى طريقة ما حتى يلفت انتباه الآخرين ، وهذا بضبط ما جعل من مخاطر استعمال هذه التجارب الكيماوية و النووية في المناطق الجزائرية سواء في مدينة الأغواط في سنة 1852، أو في رقان ولاية ادرار أو ينكر بتمنراست من الفترة 1960 الى غاية 1961.

لهذا طرحنا قضية الجزائر و المجسدة في موضوع مهم يحمل اسم الكيمياوي و النووي وفق معيار الموضوعي Rationae Materea ، هذه التجارب التي مستها في سكانها معيار الشخصي Rationae Personnae ، وعلى أرضيها في كل من الأغواط و أدرار وتمنراست معيار المكان Rationae Loci، في زمن معين وإن كان يختلف بين المدن الجزائرية 1852 و 1960 معيار الزمان Rationae Temporis، لذا تعتبر قضايا التجارب الكيماوية و النووية من أعقد القضايا في القانون الدولي، ومنها تجارب الفرنسية في مناطق جزائرية الموجودة في الجنوب آيلة بالسكان تعرضت إلى جريمة منظمة من قبل المستعمر الفرنسي خلفت أضرار إنسانية ومادية وبيئية.

**أهمية الموضوع:**

نرى في الموضوع أهمية بالغة ، حيث تعتبر قضايا التجارب الكيماوية و النووية من أعقد القضايا في القانون الدولي، من خلال ما تحدثه من المخاطر التي تصيب الانسان و البيئة معا، ، لذا يعتبر طرحنا للموضوع هو من أجل تبين مخاطر بعض الأعمال و التصرفات التي تكون سبب في عملية تدهور البيئة التي بدورها تؤثر على الانسان بحكم يعتبر جزء منها .

**الهدف من الدراسة :**

إن هدفنا من خلال الدراسة البحثية هو السعي الى توضيح هذه التصرفات الاجرامية التي دمرت الحرث والنسل، من جراء تجارب كيماوية و نووية بعيدتين زمنين لكن حققت مبتغى المستدمر، الأولي وهي التجارب الكيماوية التي أثبتت وجودة كمجرم سفاح، والثانية التجارب النووية التي أثبتت وجوده كمجرم منظم، وكلاهما حقق نتيجة واحدة وهي تدمير الانسان و البيئة معا.

**الاشكالية القانونية**

تتمحور هذه الدراسة على الإجابة عن الإشكالية الأساسية التالية:

**هل يمكن إعادة الوضع الى إلا ما كان عليه في السابق ؟** Restitutio in integrum

فقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة نقاط اساسية ومهمة سوف نتناولها بنوع من الدقة وفي نفس الوقت بنوع من المقارنة.

**المنهج :**

أخذنا بالمنهج التاريخي والوصفي مع تحليل لبعض النقاط و التي تعتبر في نظري قضايا مهمة نبدئها من الجنوب الجزائري بالأغواط وصولا الى رقان في أدرار التي مستهم هذه الجرائم في زمن لم يشهد وأن لاحظنا أو سمعنا بهذا الأسلوب إ لا بعد الحرب العالمية الاولي والثانية اذا تكلمنا عن تجربة 1852 بالأغواط ، أو علمنا وشاهدنا مثل هذا الاسلوب المنظم الذي تدعى بأنه سلمي رغم استعمالها الانسان وكل أنواع الحيوانات كتجارب في رقان في بداية 1960.

**المبحث الأول: معيار المكان Rationae Loci**

لقد عمدت فرنسا France الإستدمارية إلى تنفيذ مخططها الإجرامي في مناطق معينة في الجزائر Algeria ، ولكن في كتابتنا نحدده في رقعة جغرافية التي نسميها المعيار المكاني Rationae Loci و المتواجدة في الجنوب مقسمة تقسيم اداري وفق الوضع الحالي بعد الاستقلال وهي ولاية الأغواط Laghouat و ولاية أدرار Adrar – رقان – و ولاية تمنراست Tamanrasset – ينكر – ، وفي الحقيقة أن هذه المناطق تبعد عن بعضها البعض بمئات الكيلومترات فإذا أخذنا على سبيل المثال المسافة بين مدينة الأغواط و المدن الأخرى مثل أدرار حولي 1000 كلم أو يفوق، وعن تمنراست في حدود 1500 كلم أو يفوق ، أما بين أدرار – رقان Reggane– و تمنراست –ينكر InEcker– فالمسافة في حدود 750 كلم.

إن تحديدنا للمدن الثلاث التي أجريت فيها الأفعال الإجرامية Criminal acts من قبل فرنسا، ليس بمحض الصدفة و إنما لغرض Ad–Hoc، كون العمل الاجرامي سواء كان في الأغواط أو أدرار و تمنراست يصنف ضمن الأعمال العسكرية Military.action وتختلف تماما الجريمة في الأغواط [1] عن غيرها في كل من أدرار وتمنراست، فالأولي هي أسلحة كيمياوية Chemical weapons تعتبر شيئا جديد استعمل للأول مرة في الجزائر في مدينة الأغواط سنة 1852 من قبل المحتل الفرنسي الذي وجدا مقاومة resistance على اسوارها، وعندما تعذر الدخول استعمل الكلورفوروم Chloroforum [2] ، حتى يبين للعالم ودول المتقدمة الإستدمارية بأنها قوة لا يستهان بها، أما الفكرة الأخرى والتي أصرت عليها فرنسا هو أن مدينة الأغواط منطقة استراتيجية بالنسبة لها بحكم الموقع الاستراتيجي – بوابة الصحراء– منها الطريق إلى صحراء الجزائر و افريقيا ، والدليل دراستها الجغرافية للمنطقة قبل تنفيذ جرمها، حيث بعدها مباشرة بدأت لجنة تحقيق عينها الحاكم العسكري العام للجزائر في جمع الأدلة بشأن مسألة إنشاء

1– ويؤكد البروفيسور الصحبي حسان : " أن أول معركة جرب فيها سلاح المدفعية، في مدينة الأغواط في 04 ديسمبر 1852 على الساعة 07 صباحا، هجوما بالمدفعية عن طريق وضع "الكلورفوروم"، وهو مادة كيماوية، بوضعها بذخيرة المدفع، هذه المادة هي معروفة تؤدي بتخدير البشر، وشل أعضائهم بقوة تأثيرها على النشاط الدماغي، وبعد ذلك تم وضع الكثير من المواطنين العزل داخل أكياس وحرقهم أحياء مخدرين، كما أقره تقرير فرنسي رفعه "أوكسينال بودانوس" إلى قيادة الأركان الفرنسية للماريشال "فيالتيه"، فيما يخص التجربة الكيماوية، والتقرير موجود لحد الآن بالأرشيف الفرنسي ما يقارب 60 صفحة كتبت سنة 1853". أنظر: كاظم العبودي: **"الجزائر الأغواط أول مدينة تعرضت لـ "هولوكست" فرنسي في العالم"**، نشر في الأمة العربية، 19 – 08 – 2009.
http://aljazeeraalarabiamodwana.blogspot. com/2018/05/

2– غاز الخردل أو الكلورفوروم Chloroforum يصنف من المركبات العضوية التي تدعى الثيولات ويعرف غاز الخردل أيضا باسمه الكيميائي ثنائي كلور إيثيل ويحمل الرقم 2–60–505 في سجل هيئة المستخلصات الكيميائية، أو الإيبريت أو LOS ، يتجمد في الدرجة 14 سيلزيوس عندما يكون نقيا، ويغلي في درجة حرارة 228 سيلزيوس مع تفكك بطيء، وصيغته الكيميائية هي CL–CH2CH2"2S "، ثقيل في الوزن مما يجعله تواجده على الأرض بكثرة، فيسهل تلوث الأرض بمعنى البيئة بما تحتويه من عناصرها الماء والهواء و التربة التي تعتبر مقومات الحياة، كما يستعمل هذا النوع من الغاز كسلاح كيميائي وفق تركيبة متنوعة من عناصر كيميائية تحمل اللون وهو العنبر، وفي نفس الوقت سائل وعند رميه على الأرض يتحول الى بخار، أما الرائحة فيحمل نوعين رائحة البصل والثوم، أما من حيث تأثيره على الإنسان فغنه يحدث أعراض مباشرة مثل حروق و الاسهال وصعوبة في التنفس والعمى، اما نتيجته الحتمية فهي الموت، ولم يتمكن الطب حتى الآن من إيجاد علاج له، كما أكدت منظمة الدولية في تقرير لها صادر في نوفمبر 2015 على حظر الأسلحة الكيميائية خصوصا غاز الخردل لخطورته البالغة على الانسان و البيئة وهذا عند استعماله مؤخرا في سوريا.
http://www.emro.who.int/ar/pdf/ceha/information-resources/mustard-gas-fact- sheet.pdf?ua=
أنظر كذلك منظمة الصحة العالمية World Health Organization
http://www.emro.who.int/press-releases/2011-arabic/2012-01-03-10-30-30.html

خط سكة حديدية من الجزائر العاصمة إلى الأغواط ؛ كونها تعتبر المكان الأكثر تقدما من حيث الأهمية على حدود الصحراء[1]، لهذا حسمت فرنسا الأمر وغلبت الجانب الاقتصادي على الإنساني واستعملت بكل أريحية جريمتها بسلاح فتاك مازال يستعمل الى يومنا ، وهذا ما يجعلنا نستبعد أي قول ينكر عليه هذه الصفة ، حيث استعمله الألمان Germans كسلاح لهم في هجومهم على الخنادق البريطانية British trenches في الحرب العالمية الأولي First World War ، و استعمل مؤخرا في سوريا Syria ، كما أكدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن الكلورفوروم Chloroforum استخدم في هجوم على القوات الكردية Kurdish في العراق Iraq من قبل ما يعرف بتنظيم "الدولة الإسلامية Islamic country ".

لهذا نجد إدوارد سبايرز Edward . M. Spiers يرى بأن الكلورفوروم Chloroforum لم يكن دائما فتاكا لكن أثر حروقه يكون طويلا ويتطلب علاج طويل الأمد، كما أنه يبطئ كل شيء وكان لابد من العمل على تطهير مناطق برمتها من التلوث" قبل محاولة دخولها[2].

أما القضية الثانية وهي التجارب النووية[3] Nuclear tests في أدرار منطقة رقان Rationae Loci التي قام بها الإحتلال الفرنسي بتجاربه النووية والتي تحمل إسم يربوع رقان[4] Gerboise Reggane بموجب قرار من الحكومة الفرنسية سنة 1957 و الذي يقضي بأن منطقة رقان موقعا لإجراء التجارب النووية، حيث استندا القرار على الفكرة التي اقترحها ديغول de Gaulle " إننا مستعدون للحفاظ على الصحراء و البقاء فيها مهما كان الثمن " كان هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للبعض

1- THE ENGINEER : laghouat ,according to the Times, The Times Newspaper, Feb, 17, 1882 , P121. Cf: On the conquest of Laghouat, see Brower (2009). On the town's Jewish community, see Shepard (2010, pp. 34–35).

2- Edward M. Spiers : A History of Chemical and Biological Weapons, Journal Terrorism and Political Violence ,Volume 28, Issue 1 ,London,2016, Pp 193-196.

3- كانت التجربة في رقان هي الأولى من بين 13 تجربة نووية أطلقتها وحدة متخصصة تابعة للجيش الفرنسي في الجزائر، (يجب أن نتذكر أن الحكومة الفرنسية عملت عن كثب مع إسرائيل لمساعدة إسرائيل أيضا على تطوير قدراتها في مجال الأسلحة النووية ، كما هو مفصل في كتاب بيير بين PIERRE PEAN'S " كتاب القنبلتين BOOK LES DEUX BOMBES "، كان المؤيد والمفاوض الرئيسي لهذه الترتيبات من الجانب الإسرائيلي هو "السيد السلام"، شمعون بيريز.)

"It should be remembered that the French government worked closely with Israel to help Israel also develop its own nuclear-weapons capability, as detailed in Pierre Pean's excellent book Les deux bombes. The main proponent and negotiator of those arrangements on the Israeli side was the country's "Mr. Peace", Shimon Peres".

4- مولاي تهامي غيتاوي: **"الأنظار الى ما وقع من نهب و التخريب و الدمار بولاية أدرار إبان الاحتلال الفرنسي"**، منشورات الجزائر، 2006، ص 215 وما بعدها.

القرارات المتعلقة بالجزائر[1] هذا القرار ألحق الصحراء إداريا Administratively وسياسيا Politically و إقتصاديا economically بالإدارة الاستعمارية في الجزائر العاصمة، مما نستنتج أن الأسباب التي جعلتهم يختارون صحراء الجزائر كونها قريبة من فرنسا و ما زالت إلى غاية ذلك التاريخ 1957 تشكل جزء منها، وبالتالي تم تفضيلها على كل من المحيط الهادي Pacific Ocean أو المحيط الأطلسي Atlantic Ocean من حيث نقل العتاد وخطورته وسرية العملية ، وأن ربط الصحراء بفرنسا كان مزال ساريا الى غاية تاريخ 1960/06/07.

وفي هذا الإطار يؤكد ديغول de Gaulle " كما تستمر عمليات التنقيب، يجب أن تستمر كما كان مقررا سلسلة التجارب النووية في الصحراء"[2]، وهنا ما يجعلنا نستنتج استباحة الأرض الجزائرية من حرق واستغلال، وحسب خرائط المنطقة فإن التلوث pollution امتد على طول يقدر بـ 150 كلم و عرض أقصاه 30 كلم[3].

إن الاحصائيات تقول من خلال وثيقة صادرة عن مرصد التسلح و هو مركز التوثيق والبحوث حول السلام والنزاع "CDRPC" Center for Documentation and Research on Peace and Conflict في سنة 2009 ومن خلال تقرير لسنة 1996 بعنوان " نشأة التنظيم والتجارب في الصحراء "CSEM و CEMO" "، أنه بعد 12 يوما من الانفجار، وصلت التساقط الإشعاعي إلى الجزائر العاصمة عبر الصحراء الغربية والمغرب، وفي اليوم التالي، عبرت السحابة البحر الأبيض المتوسط واقتربت من الساحل الإسباني وصقلية[4]، بالإضافة إلى ذلك أصدرت وزارة الدفاع الفرنسية سنة 2013 خريطة تحدد الرقعة الجغرافية التي تلوثت بالإشعاع حيث تبين أن الغبار النووي Nuclear dust

1. Pierre Castéra: Les professeurs de droit membres du Conseil Constitutionnel, Université de Bordeaux, 2015, Paris, P303. https:// tel.archives-ouvertes.fr/tel-01280310, lundi 29 février 2016 , Dernière modification le : jeudi 6 juillet 2017 - 09:35:54. cf : Pervillé Guy: Yacono (Xavier) : De Gaulle et le FLN 1958-1962. L'échec d'une politique et ses prolongements, Outre-Mers. Revue d'histoire, N°=295, Année 1992, p 265.
2. Jean-Damien Pô : Les moyens de la puissance : Les activités militaires du CEA, 1945-2000, Paris, Fondation pour la recherche stratégique et Ellipses, coll. « Perspectives stratégiques », 2001, P 268.
3. برونو بريلو BRUNO BARRILLOT: عرض نعمان اسطنبولي، التجارب النووية الفرنسية، المركز الوطني للدراسات و البحوث في الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر 1954، الجزائر، ص 194.
4. Nadjia Bouzeghrane : 60th anniversary of 1st French nuclear test in Algeria, Anti-Imperialism, Blog, France, Nuclear Weapons, Algeria, February 13, 2020. https://justworldeducational. org/ 2020/02/ 60th-anniversary-of-1st-french-nuclear-test-in-algeria/

وصلة إلى منطقة الساحل الأفريقي وصولا إلى إفريقيا الغربية والوسطى ، خصوصا السنغال ، تشاد، بعد أربعة أيام من التجارب، أما مالي فقد وصلها بعد أقل من 24 ساعة من التفجير.[1]

انطلاق مما تقدم ذكره في معيار المكان أن الجريمة يكون لها مكان محدد ترتكب فيه، وفي نفس الوقت ربما الفعل المجرم الذي ارتكب قد يمتد الى مكان أخر، وعليه الجرائم التي ارتكبت في مدينة الأغواط سنة 1852 و التجارب النووية التي استعملت في كل من أدرار–رقان– وتمنراست – ينكر– تحمل خاصيتين خاصية المكان الذي وقع فيه الفعل المجرم وخاصية الدخان أو الغبار الذري العابر للحدود وبالتالي اتساع الرقعة الجغرافية بما يسمى التلوث العابر للحدود –التهديدات البيئية العابرة للحدود الدولية– و مسألة المسؤولية الدولية في مجال القانون الدولي وثيق الصلة بالمصالح الحيوية في حماية البيئة من الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة العابرة للحدود[2]، وفي هذا الأمر سابقة قضية مسبك ترايل "Trial Smelter arbitration, USA, Canada 1939–1941"، هنا المحكمة أصدرت أحكام ، الأول يتعلق بالتعويض بأثر رجعي من سنة 1925الى غاية 1932، والثاني تعويض الأشخاص المتضررين، وإن كان استبعدت المحكمة مبدأ حسن الجوار –The principle Of Good neighborliness، ورغم ذلك نجد اشارت إلى مبدأ مهم Sic utere tuo at alienum، واجب ممارسة الحقوق بطريقة لاتخلق أضرارا بمصالح أشخاص أخرى[3].

أما الأمر الثاني وهي خاصية المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة تقع عمدا حتى يتم الخلط بينهما لأجل إضفاء الصفة الشرعية على الأفعال غير المشروعة ، وهذا عمل تمويهي حدث في التجارب النووية في الجزائر حيث إذا سلمنا بأن التجارب رقان و ينكر عمل مشروع، فإن الشرعية التصرف تنتزع منها لسبب هام وهو أن التجارب بعد الاستقلال تعتبر انتهاك لسيادة دولة وبالتالي فرنسا انتهكت سيادة الجزائر.

**المبحث الثاني: معيار الزمان Rationae Temporis**

إن معيار الزمن Rationae Temporis ساهم في استخدام الأسلحة الكيماوية بأشكال مختلفة منذ فجر التاريخ، كحروب الهند India القديمة سنة 2000 قبل الميلاد، وحروب التتار Tatar wars ، ومعارك نابليون Napoleon في أوروبا، لكن هناك من حدد الفترة من 300 سنة قبل الميلاد الى غاية

1.Ibid.

2. GENERAL ASSEMBLY: Harmful Effects Of Transboundary Pollution Cited As Key To Proposed Law To Govern International Liability, Reservations to Treaties, Unilateral Acts of States Next to Be Taken Up,Fifty-eighth General Assembly, GA/L/3241, 30 October 2003.

3. D.J.Haris: Cases and materials on international law sweet, Maxwell,1998, Pp230-234.

1763م أين كانت تستعمل جثث القتلة لتلويث المياه و تسميمها[1]، وهذا جرم استعملته فرنسا عند ما قتلت سكان الأغواط و رمي الجثث في الآبار الصالحة للشرب – وهذه جريمة أخرى[2]– ، مع ذلك لم تعرف تطورا واضحا ومهما، إلى غاية 1852 أين استعملت الأسلحة الكيماوية في مدينة الأغواط – الجزائر– بالطريقة التقليدية القاتلة، و مع بداية الحرب العالمية الأولى تم ادراج بعض التقنيات في استعمال الأسلحة الكيماوية، لأن الإستعمال الأول – في الأغواط سنة 1852– عن طريق المدفعية التقليدية البدائية وتقريبا تلك التي يستعملها نابليون في حروبه، لكن في ما بعد بقيت المادة الكيمائية نفسها لكن طريقة استعمالها أو الوسائل المساعدة لها هي التي تطورت عبر الزمن، لأن الحروب التي تم فيها هذا السلاح مثل في حرب الفيتنام Vietnam وحرب الخليج[3] Gulf War والعراق[4] Iraq و سوريا Syria وقطاع غزة Gaza، استعملت المواد الكيمياوية التي ترمى بواسطة الطائرة الحربية.

إذن الأسلحة الكيماوية والجرثومية ليست شيئا جديدا فهي موجودة منذ 1852 أين استعملت في مدينة الأغواط Laghouat بتاريخ 04 ديسمبر 1852 على الساعة 07 صباحا، من خلال هجوم عن طريق المدفعية، جراء المقاومة التي دامت للأكثر من ستة "06 " أشهر، ثم بعد ثلاثة وستون 63 سنة استعملها الألمان كسلاح – الكلورفوروم Chloroforum – لهم في هجومهم على الخنادق البريطانية British trenches سنة 1915 في الحرب العالمية الأولي، و بعد 163 سنة مزال يستعمل، حيث استعمل مؤخرا في 2015 في سوريا Syria ، كما أكدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن الكلورفوروم Chloroforum استخدم في 2015 في هجوم على القوات الكردية Kurdish في العراق Iraq من قبل ما يعرف بتنظيم "الدولة الإسلامية Islamic country ."

أما التجارب النووية في رقان بولاية أدرار فقد بدأت بتاريخ 1960/02/13 و1960/04/01، والتجربة الرابع في 25 أفريل 1961 وفي 15 ماي 1961 وهو تاريخ نفسه الذي تم الإعلان فيه عن نجاح تجربتين نوويتين، و تزامنا و بتاريخ 1960/06/14 تم الإعلان على حق تقرير المصير The right to self-determination للجزائريين، وفي اطار المفاوضات[5] حول قضية الصحراء بتاريخ 1961/02/20، تم تجريب قنبلتين ذريتين سطحيتين في نفس المنطقة وهما اليربوع الأحمر Red Gerboise و اليربوع الأخضر green Gerbois ، بطاقة تتجاوز 20 كيلوطن، وبتاريخ 1961/11/07

1. عبد الهادي مصباح: **"الأسلحة البيولوجية و الكيمياوية، بين الحرب و المخابرات والارهاب"**، منتدى الأزبكية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولي، القاهرة ، 2000، ص47 – 49.

2. Henri Alleg : la guerre d'algerie, vol 01, P80.

3 . عبد الهادي مصباح: نفس المرجع، ص 56.

4 . نفس المرجع، ص 122 – 139.

5. المفاوضات: هي المفاوضات الجزائرية الفرنسية موضوعها استقلال الجزائر وكانت قد بدأت من تاريخ 1961 /02/20 الى غاية 1962/03//08 أين تم التوقيع على اتفاقية ايفيان Evian Agreement.

تم إجراء تجارب في جبل ينكر In Ecker في ولاية تمنراست Tamanrasset وللعلم أن التجارب التي استعملتها فرنسا بلغت في حدود أو أكثر من 12 تجربة نووية باطنية.

من خلال العرض في جانبه الزماني Rationae Temporis نلاحظ السلاح الكيمياوي مر بمرحلتين الأولي من تاريخ 1852 الى غاية 1915 وهذه المرحلة لم تشهد تطور كبير في الكلورفوروم Chloroforum و الدليل تم استعماله بنفس الطريقة التي طبقت في مدينة الأغواط و بريطانيا رغم المدة كانت طويلة وكافية لتطويره وهي 63 سنة، أما المرحلة الثانية وهي تبدأ من تاريخ 1915 أي الحرب العالمية الأولي و إلى غاية الحرب العالمية الثانية لم يأخذ مدة كبيرة في تطويره، حيث وما إن بدأت أول فكرة لم يستغرق الوقت إلا 30 عاما حتى تتمكن العبقرية البشرية من ابتكار أسلحة الدمار الشامل القادرة على إبادة الحياة برمتها على سطح الأرض، وأول عمل بهذه الأسلحة كان مع نهاية الحرب العالمية الثانية في اليابان هيروشيما ونكازاك[1] hiroshima and nagasaki سنة 1945 حيث أظهرت قدرة الإنسان الفاشل على إبادة البشرية.

إذن المعيار الزمني أنتج لنا فكرة واضحة المعالم وهي يمكن تصنيف الأسلحة الكيماوية حسب شدة تأثيرها، أو حسب إمكانية السيطرة عليها والحد من سرعة انتشارها، من خلال المسارعة إلى وضع معاهدات وبرتوكولات منها اتفاقية لاهاي لسنة 1899 التي نصت في المادة 42 من القسم الثالث المتعلق بالسلطة العسكرية على الأراضي المعادية لها " بعد أن انتقلت السلطة الشرعية فعليا إلى يد المحتل ، يجب على الأخير ... تأمين النظام العام والسلامة العامة ، قدر الإمكان ، ..." [2] ومعنى هذا إذا سلمنا بأن احتلال الجزائر كان سنة 1830 و التوغل في الجنوب ودخول مدينة الأغواط بعد 22 سنة، من خلال معركة كبيرة دامت 06 أشهر استعمل فيها سلاح محضور ، وتجارب نووية في بداية الستينيات بالجنوب – رقان و ينكر – فأي تأمين للنظام العام والسلامة العامة[3]، والاتفاقية الرابعة[4] لسنة 1907،

1. Les bombardements atomiques d'Hiroshima et de Nagasaki, ultimes bombardements stratégiques américains au Japon, ont lieu les 6 août et 9 août 1945 sur les villes d'Hiroshima et de Nagasaki.
2. Art. 43. The authority of the legitimate power having actually passed into the hands of the occupant, the latter shall take all steps in his power to re-establish and insure, as far as possible, public order and safety, while respecting, unless absolutely prevented, the laws in force in the country.
3. Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 29 July 1899.
4. كانت مؤتمرات لاهاي للسلام لعامي 1899 و 1907 بمثابة أولى المحاولات المهمة لتقنين القانون الدولي للحرب وبدء العصر الحديث للجهود المبذولة نحو نزع السلاح الدولي، اعتمد مؤتمر لاهاي الأول (18 ماي – 29 جويلية 1899) ثلاث اتفاقيات وثلاثة إعلانات الاتفاقية الأولى: للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، والاتفاقية الثانية: فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية ، والاتفاقية الثالثة : للتكيف مع الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف المؤرخة =

التي تم تعزيز فيها قوانين وأعراف الحرب، و في الحقيقة لم يرى منها شيء، و برتوكول جنيف Geneva.Protocol لسنة [1] 1925 التي أكد فيها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية التي نصت عليها المادة 04 [2] والبيولوجية مع تحريم الحرب الكيماوية و الغازات السامة[3]، أما المادة 03 التي حددت الموعد بحيث لا يتجاوز 30 يوما بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة التي صادقت عليها، و إعلان ما إذا كانت تمتلك أي أسلحة كيميائية ، و وفقا للفقرة 4 من الجزء الرابع " ألف" من مرفق التحقق؛ و إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أي أسلحة كيميائية منذ 1 جانفي [4] 1946، ومعاهدة 1963 تتعلق بحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي و تحت المياه[5]، هذه الاتفاقية هي نتيجة جهود الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا وفرنسا والاتحاد السوفيتي التي تفاوضت في ماي 1955 بشأن إنهاء التجارب النووية ،هذه الدول الخمس تابعة لهيئة نزع السلاح للأمم المتحدة ، وقعت عليها الجزائر بتاريخ 1963/08/14، أما فرنسا لم توقع على الاتفاقية The Treaty has not been signed by France و استمرت في تطبيق مخططها المتعلق بالتجارب النووية بحجة لم يتم التأكيد و الوصول إلى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي بما في ذلك إنهاء إنتاج الأسلحة، وهذا ما سرى عليه

=في 22 أغسطس 1864؛ والإعلان المتعلق بالغازات الخانقة، والإعلان الخاص بالرصاص المتوسع، والإعلان بمنع إطلاق المقذوفات والمتفجرات من البالونات لمدة خمس سنوات ، وغيرها من الأساليب الجديدة ذات الطبيعة المماثلة.
Andrew Webster: Hague Conventions (1899, 1907) ,First published: 13 November 2011 https://doi.org/10. cf : Yoram Dinstein : The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, Cambridge University Press, Third Edition,2004, P

1. December 2012, [on the report of the First Committee (A/67/409)] 67/35. Measures to uphold the authority of the 1925 Geneva Protocol, General Assembly ,Sixty-seventh session ,A/RES/67/35 ,4 January 2013,Pp1-2. Cf "A/RES/55/33, A/RES/57/62, A/RES/59/70, A/RES/61/61, A/RES/63/53, A/RES/65/51."
2. Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons, 2020. https://www.opcw.org/chemical-weapons-convention.
3. Geneva Protocol 1925 : Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or Other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare The 1925 Geneva Protocol prohibits the use of chemical and biological weapons in war. The Protocol was drawn up and signed at a conference which was held in Geneva under the auspices of the League of Nations from 4 May to 17 June 1925, and it entered into force on 8 February 1928.
4. Organization for the Prohibition of Chemical Weapons, 2020,Op-Cit.
5. Treaty Banning Nuclear Weapon Tests in the Atmosphere, in Outer Space, and Under Water, Signed at Moscow August 5, 1963, Entered into force October 10, 1963, Signature Algeria Date of 08/14/63.

الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة في اجتماع فيينا بتاريخ جوان 1961، ثم غير موقف الاتحاد السوفياتي في نوفمبر من نفس السنة عندما اقترح حظرا تجريبيا منفصلا دون أي ضوابط، ولكن بالرجوع قليلا إلى اجتمع مؤتمر جنيف للخبراء Geneva Conference of Experts في جويلية 1958، الذي وضع اتفقا تقنيا لنظام تحكم و لمراقبة حظر التجارب في الغلاف الجوي وتحت الماء وتحت الأرض، كما أقر بضرورة إجراء عمليات تفتيش في الموقع لتحديد ما إذا كانت بعض الأحداث الزلزالية ناجمة عن الانفجارات[1]، وبالتالي أقحم موضوع جديد و هو البيئة، أما معاهدة [2] 1969 التي تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية[3] و التي تتضمن أحكاما حول ضرورة الاهتمام بالمعضلات الناتجة عن استعمالات الطاقة الذرية، كما تعزز المعاهدة التعاون في مجال التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، تنص المادة 08 الفقرة/03 إجراء استعراض لسير المعاهدة كل خمس سنوات كان هذا الأمر في مؤتمر سنة 1995، ثم في مؤتمر 2010 الذي حث في وثيقته ختامية على إجراءات المتابعة بما في ذلك تنفيذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط، ثم مؤتمر 2015 الذي عزز بنظام لضمان المساءلة فيما يتعلق بالأنشطة، إذن المعاهدة هي جزء من الاتجاه التاريخي التقدمي الواسع منذ عام 1945 للحد من الأسلحة النووية وإلغاء استخدامها[4]، لهذا لم ينووا التوقيع و تصدق عليها ، لأن المعاهدة تتعارض مع سياسة الردع النووي، والتي كانت ضرورية للحفاظ على السلام في أوروبا وشمال آسيا لأكثر من 70 عاما[5]، ومع ذلك أقرت الوثيقة

1. Bureau Of Arms Control, Verification, And Compliance : Treaty Banning Nuclear Weapon Tests in the Atmosphere, in Outer Space, and Under Water, Signed at Moscow August 5, 1963 Entered into force October 10, 1963,https://2009-2017. State . gov / t /avc / trty /199116.htm.cf : https://www. Ourdocuments .gov/ doc. php?flash=false&doc=95#
2. Opened for signature in 1968, the Treaty entered into force in 1970. On 11 May 1995, the Treaty was extended indefinitely. A total of 191 States have joined the Treaty.
3. Ramesh Thakur : Japan and the Nuclear Weapons Prohibition Treaty: The Wrong Side of History, Geography, Legality, Morality, and Humanity, Journal for Peace and Nuclear Disarmament Volume 1, Issue 1,The Research Center for Nuclear Weapons Abolition, Nagasaki University (RECNA),Japan ,2018 , Pp 11-31.
4. Ibid : P01.
5. Alexei Arbatov and Vladimir Dvorkin, eds., Nuclear Proliferation: New Technologies, Weapons, Treaties (Moscow: Carnegie Moscow Center, 2009), 85–103; Alexei Arbatov, Vladimir Dvorkin, and Natalia Bubnova, eds., Missile Defense: Confrontation and Cooperation (Moscow: Carnegie Moscow Center, 2013), 183–225.cf:Alexei Arbatov, "Smena prioritetov dlya vykhoda iz strategicheskogo tupika" [Changing Priorities for the Sake of Escaping the Strategic Dead End], Mirovaya ekonomika i mezhdunarodnye otnosheniya 6 (2014): 3–17.cfAlexei Arbatov, Vladimir Dvorkin, and Natalia Bubnova,=

بأن آثار معاهدة حظر الأسلحة النووية يمكن أن تكون واسعة النطاق.

من خلال العرض الذي قدمناه في معيار الزمن Rationae Temporis ، نلاحظ أن الجريمة تنفرد بخاصية الاستمرارية بسبب عناصرها المادية التي تأخذ وقت طويل، لأن الأضرار" طويلة الأمد" الواردة في المادة 35و55 من البروتوكول الاضافي الأول هي الأضرار التي تمتد في آثارها لعقد طويل من الزمن وتحدث اختلال خطير في التوازن الطبيعي وهذه الآثار محظورة سواء ترتبت عن أفعال عمدية أو جاءت نتيجة تقصير أو إجمالا ، إذن الخطر الذي جاء في المادتين هو خطر مطلق ينطبق على أي تهديد سواء كان مباشر أو غير مباشر [1] ، كما أن القائمين على تنفيذها يخضعون لسلطة ادارية بغيتا تحقيق أهداف معينة، وبالتالي الفعل سواء كان مشروع أو غير مشروع فإنه يحقق أثار مادية موجودة على أرض الواقع، وبالتالي وجود مزج بين الفعلين المشروع و غير المشروع لإضفاء الصفة الشرعية، لذا الأفعال التي قامت بها فرنسا سواء أثناء دخولها مدينة الأغواط باستعمالها الكلورفوروم Chloroforum أو تجاربها النووية في مدينة أدرار –رقان– وينكر في تمنراست، نجد أنها خلفت آثار بشرية وبيئية.

وعليه نستنتج أن شرعية التصرف تنتزع منها لسبب هام هو أن التجارب التي وقعت قبل الاستقلال فإنها كانت في فترة و قف اطلاق النار، أما من حيث نوعية التجارب في جزء كبير منها يعتبر عسكري بامتياز وبالتالي فرنسا خرقت اتفاق وقف اطلاق النار.

لهذا تعتبر الأفعال التي اقترفتها فرنسا جريمة منظمة كون خطط لها من قبل إدارة عسكرية وحتى التجارب النووية هي في حقيقة الأمر تجارب عسكرية وليست مدنية لأن قرارات تنفيذها في زمن المحدد بأمر من القيادة العسكرية ، وثانيا أنها جرائم ضد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، كونها حققت مجموعة من الخصائص.

**المبحث الثالث: المعيار الشخصي Rationae Personnae**

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter الذي يحث على احترام حقوق الإنسان human rights والحريات الأساسية للجميع دون تميز بالعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، من هنا تتضح الرؤية القانونية والسياسية التي تعتبر أحد أهداف هيئة الأمم المتحدة، هذه

=eds., Nuclear Reset: Arms Reduction and Nonproliferation (Moscow: Carnegie Moscow Center, 2012), 204–218.

1. رغم وجود تعارض بين البروتوكول الاضافي الأول و الاتفاقية الخاصة بحظر تغيير البيئة إلا أن هنلك من يفترض بعض المعايير وأوصاف الضرر البيئي المنشأ للمسؤولية من خلال تخفيف أحكام البروتوكول ليصبح مطابته لأحكام الاتفاقية خاصة المادة 35 و55 " لأنه لاتوجد استثناء الذي يمكن لأطراف النزاع الادعاء بها أي الضرر العسكري وبالتالي تحميل المسؤولية الدولية." أنظر أكثر:

-Besty.Baker: legal Protection For The Environment Times Of Armes Conflicts , virginia,JIL, Vol 33,N°=2,1993, P 350.

الأهداف التي من الواجب أن تأخذ بها الدول الأعضاء أثناء الممارسة من خلال التعاون فيما بينهم و اتخاذ إجراءات مشتركة لحماية حقوق الفرد Protect the rights of the individual .

لذا نجد العديد من الكتابات لفقهاء القانون الدولي تبرز أو تطرح فكرة مكانة الفرد في القانون الدوليThe status of the individual in international law ، وإن كان الموضوع مختلف فيه بين مؤيد ومعارض في وضع الفرد ومركزه القانوني ، هذا الصراع الناتج عن خلفية يعتبر سبب في بطئ تطوره، خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية World War II أين كان الاهتمام متزايد نوعا ما بالفرد و القيم الإنسانية ، لذا أصبحت حماية الأفراد والجماعات من العنف Violence ، بما يضمن حريتهم وكرامتهم، أحد موضوعات الجماعات الدولية، المستمدة من القانون الدولي العرفي International customary law والمعترف بها كجزء من القواعد الآمرة Jus cogens ، وكذا الالتزامات التعاهدية Treaty obligations ، وبالتالي هي حقوق لصيقة بالفرد[1]، لذا لم يعد فيها شك كونها موجودة خارج الولاية القضائية للدول Outside the jurisdiction of states وهي من اهتمامات الدول وحتى المنظمات خصوصا عندما تقع عليها انتهاكات.

ومثلها تلك التي وقع في مدينة الأغواط Laghouat بتاريخ 1852، حيث لجوء المستدمر – فرنسا– لنوع من القنابل و الأسلحة الفتاكة الكيمياوية، لوجود مقاومة وقوة من السكان المدافعين عن مدينتهم الذين صدوا عدة هجمات التي باءت كلها بالفشل، باستثناء الهجمة الكيمياوية، و التي تمت بناء على دراسة مسبقة التي خطط لها قبل الحرب Planning it before the war من خلال جولة استطلاعية التي قام بها الجنرال ماريموش Général Marimushe سنة 1844 ،حيث قام بدراسة ميدانية للمنطقة حتى يتم احتلالها، وهذا دليل على أن مدينة الأغواط شهدت مقاومة من سكانها ضد جنرالات فرنسا Generals of France قبل و أثناء و بعد الاحتلال وهي ميزة التي انفردت بها مقاومة الأغواط – منها ناصر بن شهرة التي دامت 24 سنة 1851 الى غاية 1875– .

أما التحضيرات فرنسا فقد تقدمت بجيش يفوق تعداد السكان المدينة، يتكون[2] من فيلق للجنرال جوسيف Général Yusuf و فيلق للجنرال بليسي Général Pelissier و الجنرال بسكارين Général

1. Ian Brownlie : The Place of the Individual in International Law, Published Virginia Law Review, Vol 50, No=3 (Apr., 1964), pp. 435-462.cf Alexander Orakhel ashvili: The Position Of The Individual In International Law, Published by CWSL Scholarly Commons, California Western International Law Journal, Vol. 31, No. 2,Usa,2001, P241-242.
2. Liste des corps de troupes qui ont pris part au siège de Laghouat : Détachements des 1er, 3e et 4e régiments d'artillerie, Détachements du 3e du génie, 50e de ligne, un bataillon, lieutenant-colonel Gérard, 60e de ligne, deux bataillons, colonel marquis de Linières, 1er régiment de zouaves, un bataillon, commandant Barrois.=

Bouscaren ، و العقيد كلير colonel Jean Joseph Gustave Cler ، والرائد موراند Le commandant Morand، الرائد مالافوس le commandant Malafosse ، اختصاص مدفعية، أما اختصاص مشاة منهم الفيلق الذي يقوده الملازم[1] Lieutenant. Auguste Désiré Louis Marie Lemontagner ، العريف جوزيف فينسندون[2] caporal. Joseph Vincendon ، الملازم لويس تشارلز أوغست موران[3] Lieutenant.Louis Charles Auguste Morand ، كلها كانت على أهبة استعداد القسوة، وحسمت المعركة بـ 2300 شهيد من مدينة الأغواط وهو رقم من أصل 3600 أي نسبة تفوق ثلاثة أرباع السكان 4/3، وفي الجهة الفرنسية لقي الجنرال بوسكارين Bouscaren حدفه مع مجموع من الضباط و الجنود الفرنسيين[4].

و في مذكرات ضابط فرنسي غفاريل Gaffarel" عندما أخفينا كل الموتى خاصة في الآبار أخذ بئر الواحد 256 جثة .... كانت المجزرة رهيبة... الطرقات مليئة بجثث الموتى تفوح ... رائحة الجثث المتعفنة... مقابر جماعية كبيرة...[5] " الهولوكوست L'Holocauste

---

= 2e régiment de zouaves, deux bataillons, lieutenant-colonel Clerc, commandants Morand et Malafosse, Le 1er bataillon d'infanterie légère d'Afrique (zéphyrs), commandant Liébert, Le bataillon de tirailleurs indigènes d'Alger, commandant Rose,Un détachement (une compagnie) des tirailleurs indigènes de Constantine, Quatre escadrons du 2e de chasseurs d'Afrique, colonel Rame, Deux escadrons du 1er de chasseurs d'Afrique, colonel Lichtlin, Deux escadrons du 1er de spahis, commandant de Francq, Deux escadrons du 2e de spahis, commandant de la Tour-Landon. Cf: http://military-photos.com/laghouat.htm

1. Lieutenant. Auguste Désiré Louis Marie Lemontagner: Né le 4/1/1825, cet officier est sorti du rang, Il a rejoint le 2e régiment de zouaves en 1852 lors de sa promotion comme Lieutenant. Le 4/12/1852, il est blessé lors du siège de Laghouat d'un "coup de feu au dessus du téton droit", Il sert ensuite au sein du même régiment en Orient où il est blessé.Ibid
2. caporal. Joseph Vincendon: Né le 8/10/1833, Vincendon est caporal au 2e Zouaves le jour du siège de Laghouat, Il est chargé de construire le bûcher dont la mise à feu signalera aux troupes le début de l'assaut.Ibid.
3. Lieutenant.Louis Charles Auguste Morand: C'est le fils du général Morand qui s'illustra sous le Premier empire. Il est né le 20/12/1813 à Mayence , Lieutenant au 2e régiment de Zouaves, il s'élance à l'assaut de la ville aux côtés de son frère aîné, commandant le bataillon, Il y est blessé à ses côtés et est promu Capitaine en récompense de son attitude. Ibid

4 بوفاتح فريحة: **"معركة الأغواط 04 ديسمبر 1852، بين بطولة الشعب و جرائم المستدمرة"**، مجلة الاشراق الحضاري، تصدر عن مركز البحث في العلوم الاسلامية و الحضارة، العدد 03، الأغواط، 2017، 14-15.

5. In 1852 a massacre was perpetrated in laghouat , which was bombarded for three hours . Gaffarel described the macabre scene:=

أما في صحراء الجزائر سواء في رقان ولاية أدرار Adrar أو ينكر بتمنراست Tamanrasset بأنها أسلحة نووية ذات مفعول قوي حتى الآن، كما يشير إلى ذلك المحللون والمراقبون ، يبدو حاليا أن هناك استعداد لتجاهل مكانة الإنسان و أهميته إذا ما كان الفرد الضحية يعتبر جزء من التجارب النووية ذاتها، والتي أطلقت عليها اليربوع بألوانه الثلاثة (التي تحمل علم فرنسا) وهذا ما يجعل من المحتمل أكثر الآن رؤية تجارب نووية سلمية تؤدي بحياة الإنسان وتستهدف تجمعا بشريا كبيرا ينتج عنها خسارة مئات إن لم يكن آلاف حسب منظمة الطاقة الذرية .

لقد تم تجنيد 3500 جزائري كعمال بسطاء و معتقلين[1]، وهناك باحث فرنسي يدعي برونو بريلو Bruno Barrillot يقول في احدى مداخلته أن فرنسا استعملت 42.000 " ألف" جزائري[2]، كما أنه أثناء التجربة الأولي لتفجير القنبلة في 1960/02/12 ،كان هناك من الجزائريين من ليس له الألبسة الواقية، وبالتالي فقد استوجب عليهم الجلوس أرضا مولين ظهورهم عن نقطة الصفر و إغلاق أعينهم.

هذه الطريقة البسيطة التي قام بها الضحية كونه لايدرك خطر التجربة و تعنت المستدمر في تطبيق جرمه دون رحمة ، أدي إلى نتائج كبيرة من الإصابات في صفوف الجزائريين مثل العمى الوهجي الذي أصاب كل فرد كان يبعد عن منطقة التجربة – نقطة الصفر– بـ30 كلم عرض و150كلم طول[3] فمبال الذين تم التضحية بهم في عين المكان، بالإضافة إلى تأثير الإشعاعات على الإنسان وتنتقل إلى الأولاد عن طريق الوراثة و العينة موجودة ونحن في سنة 2020، بالإضافة كذلك للآثار التي مازالت موجودة في الطبيعة إلى اليوم[4]– البيئة– .

إن خاصية المزج بين العمل المشروعة وغير المشروعة قام بها المحتل عمدا حتى يضفي الصفة الشرعية على التصرفات غير المشروعة، وهذا عمل حدث في الأغواط حيث تم تخطيط للحرب من خلال

---

= when we had to bury the dead were so numerous that in some streets they were like barricades.We used forage ropes and horse harnesses; the men harnessed themselve onto them and we threw the bodies anywhere we could , especially into wells .a single well took 256 of them. and alleg described the day following the laghouat massacre:

for days , the city of the desert smelled of putrefying bodies . clouds of crows and vultures flew over laghouat as over a big mass grave and the soldiers organized hunts to clear the sky of them. Henri Alleg : la guerre d'algerie, vol 01, P80. Cf : A.Aroua : translated by J. hamani-Auf der Maur: Reading Notes On Fren Colonial Massacres In Algeria, Hoggar 1999,P1048. www.hoggar.org.

1 . مصلحة الدراسات بالمركز : التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها الباقية، ص 24 وما بعدها.

2 . ممدوح الشيخ : شبح الضحايا الجزائريين في سماء باريس ، جريدة البيان ، الجزائر، 2008، ص 21.

3. برونو بريلو : المرجع السابق ، ص 194.

4 . عبد الكاظم العبودي : التجارب النووية الفرنسية و مخاطر التلوث الاشعاعي على الصحة و البيئة في المدى القريب و البعيد، المركز الوطني للدراسات و البحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر ، 1954، الجزائر، ص 101.

جولة استطلاعية التي قام بها الجنرال ماريموش Général Marimushe سنة 1844 من خلال دراسة ميدانية للمنطقة حتى يتم احتلالها، هذه الجولة الاستكشافية الجغرافية تعتبر عمل مشروع، لكن التصرف يفتقد قيمته المشروعة عندما يكون بهدف تحقيق مسعى إجرامي بوسائل عسكرية، ونفس الشيئي بالنسبة للتجارب النووية في أدرار و تمنراست حيث إذا سلمنا بأن التجارب التي وقعت في رقان و ينكر عمل مشروعة ، فإن اضفاء الصفة الشرعية على الفعل ليس لها مكان هنا عند ما يتم استعمال جزائريين " أسري" كعينات في هذه التجارب[1] مما يضفى عليها الصفة غير المشروعة وبالتالي تصنف ضمن الجريمة المنظمة.

لقد استغرق الأمر خمسين عاما و الحكومة الفرنسية تحت ضغط الرأي العام و النخبة [2]، لكي تعترف بأن تجاربها النووية لم تكن سلمية، لذي تم بالفعل اعتماد قانون الاعتراف والتعويض [3]، المادة 02 المعدلة بموجب القانون رقم 1168/2013 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 – بالمادة 53 يجب أن يكون الشخص الذي يعاني من أمراض ناتجة عن الإشعاع قد أقام :

1. أنظر اتفاقية لاهاي 1899 و الاتفاقية الرابعة 1907 التي أقرت عدم إلحاق الضرر بالأسير وعدم إجراء التجارب الحيوية عليه وعدم القتل العمدي .
2. « les États nucléaires doivent élaborer des doctrines militaires pour assurer leur sécurité sans recours aux armes nucléaires». Cf : Conclusion de Dominique Lalanne président d'Abolition des armes nucléaires,Colloque Vers un monde sans armes nucléaires ? • 16 janvier 2009.
3. Le Premier ministre, Sur le rapport du ministre de la défense, Vu le code de justice administrative ;

   Vu la loi n° 71-498 du 29 juin 1971 modifiée relative aux experts judiciaires, notamment son article 2 ;

   Vu la loi n° 2000-321 du 12 avril 2000 modifiée relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations ;

   Vu la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français ;

   Vu le décret n° 2006-672 du 8 juin 2006 modifié relatif à la création, à la composition et au fonctionnement de commissions administratives à caractère consultatif, notamment ses articles 9 à 14 ;

   Vu l'avis du Conseil supérieur des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel du 9 décembre 2009 ;Le Conseil d'Etat (section de l'administration) entendu,

   Décrète :Décret n° 2010-653 du 11 juin 2010 pris en application de la loi relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français,JORF n°0135 du 13 juin 2010 page 10913 texte n° 10

الفقرة 1– إما بين 13 فبراير 1960 و 31 ديسمبر 1967 في المركز الصحراوي للتجارب العسكرية، أو بين 7 نوفمبر 1961 و 31 ديسمبر 1967 في مركز التجارب العسكرية في الواحات أو في المناطق المحيطة بهذه المراكز ، وبالتالي اعترافها بأنها تجارب عسكرية.

إن مقترحات تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية والاعتراف بهم، الذي نوقشا خلال اجتماع مجلس الأمة الفرنسي في 8 جانفي 2009 ، ومن قبل لجنة "الحقيقة والعدالة" لدعم مشروع قانون 30 جانفي 2009 ، والذي كان من المفترض مناقشته وتعديله والتصويت عليه خلال الربع الثاني من سنة 2009[1]، من خلال بعض الملاحظات التي أشرى عليها الأستاذ جان بول تيسونير Jean–Paul Teissonnière و تتعلق بتعديل بعض النصوص القانونية، وفق طرحه لحقيقة عواقب التجارب النووية على أساس تؤخذ بالكامل في القانون " بمعنى 210 تجربة نووية "، ولا سيما تأمين وإعادة تأهيل المواقع القديمة في الجزائر وإلا فإن فرنسا ستتهم بحق التمييز ضد السكان النائيين الذين أقامت معهم دون موافقتهم مواقع تجاربها النووية.

كما أكد Jean–Paul Teissonnière على أن يتضمن نص القانون الخاص بالعواقب الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية صراحة مبدأ الافتراض ، وإنشاء صندوق تعويض بمشاركة ممثلي الجمعيات ، واحداث لجنة مراقبة وطنية مع ممثلو الحكومة والبرلمان والجمعيات والخبراء المستقلون وممثلو البلدان المعنية بالتجارب الفرنسية، مع تعديل بعض النصوص من مشروع القانون في نسخته المؤرخة 30 جانفي 2009 لاحتوائه على عيوب خطيرة منها صياغة المادة 01 من حيث " يستثني من التعويض حالات الوفاة..."[2]، وهذا لاستبعاد بعض الفئات من الضحايا التجارب النووية من التعويض.

1. AUDIENCE : Du Jeudi 26 Février É 2009, 15 H, Cour D'appel De Paris, CIVI TGI, première chambre, section B, boulevard du Palais, Paris.
2. Àrticle 1": Toute penonne ayant été exposée à des rayonnements ionisants au couls des essais nucléaires {iarçais, souffrant d'une maladie radio-induite résultant directement de cette exposition peut obtenir la réparation intégale du préjudice subi dans les conditions prér,ues par la présente loi.

   Elle doit avoir résidé ou séjoumé ; Au Saharâ, entre le l3 féwier 1960 ct le 3l decernbre 1961 au Centre saharien des expérimentations militaires ou entle le 7 novembre 196l et le 3l décsmbre 1967 au Centre tl'expérimenlarions militaires des oasis, Ou En Polynesie française, entre le 2 juillet 1966 et le 3l décernbre 1998 dans les atolls de Mururoa et Fangataufa ou dans d'autres zones de Polynésie française, précisees par décret, e-ntfe le 2 juillet 1966 et 3l decembre 1974.

   Si la personne est décfiée, la dernande peut êtrc présentée par ses enfants, son conjoinl, concubin ou partenaire lié par un pacte civil de solidarité

كما أضاف يمكن أن يشير مشروع القانون هذا الأخير إلى الاعتراف بالحقائق التاريخية التي حدثت خلال 36 عاما (أي من 1960 في صحراء الجزائر إلى " 1996 في الصحراء وبولينيزيا [1]" ) نيابة عن فرنسا[2].

**المبحث الرابع: المعيار الموضوعي Rationae Materea**

لقد اتفق فقهاء القانون الدولي على وجود مسؤولية دولية، وبالتالي تعتبر في نظرهم وضع قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي ينسب إليها ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بأن تصلح الضرر الذي لحق بالدولة التي ارتكب في مواجهتها هذا الفعل[3]، لكن يختلفون في طرحهم أو تناولهم للموضوع ، فـ De Arechaga " يرى بأنها العلاقة الجديدة التي تنشأ عن انتهاك لواجب دولي وبمقتضاه يلتزم الشخص الذي ينسب إليه الانتهاك بأن يقدم إصلاحا كافيا للضرر الذي لحق بشخص دولي أخر"، أما George scelle يقول" بأن المسؤولية الدولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض[4].

من خلال ما تقدم ذكر من بعض التعاريف للمسؤولية الدولية نجدها تصب في خانة العمل غير المشروع، وعلية مدام أن " الكلورفوروم Chloroforum " الذي يعتبر مادة كيمياوية استعملت في قتل المدنيين العزل بمدينة الأغواط من قبل عسكريين فرنسيين، وكذا التجارب النووية التي استعملت لأغراض عسكرية، من قبل عسكريين فرنسيين على معتقلين و مدنيين من مدينة أدرار وتمنراست فهي أفعال غير شرعية ، وبالتالي حتى لا تقوم المسؤولية الدولية على فرنسا أن تثبت مجموعة من الاشكاليات كالتالي :

1- **الأمر الأول :** لو سلمنا بأن الجزائر بلد مستقل سنة 1852 فالحرب التي خضتها فرنسا على مدينة الأغواط التي هي جزء من الجزائر نقول مشروعة لأنها حرب بين دولتين تخضع مثلها مثل الحروب الأخرى الى الاتفاقيات التي تضبطها، لكن عندما تكون الجزائر العاصمة تحت الاحتلال منذ 1830

1. Bruno Barrillot préface de Christiane Taubira: Victimes des essais nucléaires : histoire d'un combat, Observatoire des armements, Lyon, février 2010 .
2. Le secrétariat de la présidence collective : Michel Verger président de l'Aven, Hélène Luc sénatrice honoraire , Patrice Bouveret président de l'Observatoire des armements / CDRPC: Documents Joints : - « Un regard sur le "seuil" », contribution de Claude Parmentier - Contribution de Me Jean-Paul Teissonnière - Texte de l'avant-projet de loi en date du 30.01.2009 • Proposition de réforme 09-R02 du Médiateur de la République
3. ch.Rousseau : la Responsabilites International, cours de droit Public de la facultede droit , Paris ,1960,P07.
4. محي الدين محمد: **"المسؤولية الدولية الناتجة عن اجراء تجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1960-1966"**، أعمال الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم، النادي الوطني للجيش بني مسوس، الجزائر، 22-23، فيفري 2010، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ص 231 وما بعدها.

بمعنى السيطرة الكلية فهنا المحتل يكون مجبر على تطبيق نص المادة 42 من القسم الثالث المتعلق بالسلطة العسكرية على الأراضي المعادية لها و التي نصت " بعد أن انتقلت السلطة الشرعية فعليا إلى يد المحتل ، يجب على الأخير ... تأمين النظام العام والسلامة العامة ، قدر الإمكان ، ..." [1]، واعتقد هنا أن فرنسا قد أخلت "عفوا" طبقت نص المادة الذي يحث علي التأمين والسلامة باستعمالها الكلورفوروم Chloroforum ، لهذا تقوم المسؤولية الدولية، التي تعد من أقدم المبادئ القانونية التي حكمت بين الجماعات في العصر القديم، الذي ساد فيه نظام الأخذ بالثأر من عهد حمورابي و الذي مازال الى اليوم وإن كان بطرق أخرى[2]، لهذا نجد كليد إيجلتون clyde Eagleton يرى في " القانون الذي كان سائدا في "العصور الغابرة " قديما وفق " العين بالعين و السن بالسن" " An eye for an eye and a tooth for a tooth"، هذا الطرح مطبق على الدول و على الأفراد دون تميز " ويرى أن ما يلتزم به الفرد في الجماعة يعتبر ملزما لكل أفراد الجماعة ، ومقتضى هذا أن الجماعة تعتبر مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها أحد أعضائها و التي لم تستطع منعه من إرتكاب الفعل، وكان هذا النظام متبع في القرون الوسطى[3] Middle Ages ، هذه النظرية هي جرمانية Germanic الأصل و تقيم المسؤولية على التكافل أو التضامن،Solidarity ، مما نستنتج أن فرنسا مسؤول ، وأن المجتمع الأوروبي مسؤول مسؤولية جماعية على الانتهاكات التي قامت بها فرنسا في مدينة الأغواط ،لكن ومع ناهية العصر الوسيط Middle Ages و بداية تشكل الدولة الحديثة بدأ التخلي عن المسؤولية الجماعية Collective. responsibility لصلح المسؤولية الشخصية[4] Personal responsibility المبنية على عنصر الخطأ.

1. Art. 43. Ibid. " Settler domination of Algeria was not secured, however, until the fall of Napoleon III in 1870 and the rise of the Third Republic in France. Until then Algeria remained largely under military administration, and the governor-general of Algeria was almost invariably a military officer until the 1880s." cf.

https://www.britannica.com/place/Algeria/Colonial-rule.

2. رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد. الطبعة الأولي ، النهضة العربية ، القاهرة، 2001، ص 173.

3. Clyde Eagleton: The Responsibility of States in international law, Edition , New York University press , New York, 1928,P389.

4. هذا التحول يعود الفضل فيه إلى الشريعة الاسلامية: " المسؤولية شخصية في ضوء الشريعة الإسلامية "، لقوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى وأن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذي قربى، إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب، وأقاموا الصلاة..." انظر : سورة فاطر ، الآية 17، وقوله تعالى " من عمل صالحا فلنفسه، ومن أساء فعليها ثم إلى ربكم ترجعون" .أنظر : سورة الجاثية، الآية 13،هذه الميزة أنكرت نظام المسؤولية الجماعية التي كانت تأخذ بها الجماعات قديما، كذلك فإن المبادئ السماوية لم تقتصر على العلاقات داخل الدولة الإسلامية بل طبقت مع دول ارتبطت بمعاهدات مع الدولة الإسلامية فكان للحضارة الإسلامية تأثير على القانون الدولي في مرحلة الأولى من=

فكان للمضرور أن يثأر للحق المعتدى عليه بذاته ووفق ما تمليه عليه غريزته ودون أي حدود وكان هذا يتسق مع مبدأ الذي كان سائد في تلك الحقبة من أن " القوة تنشئ الحق وتحميه"[1].

2- **الأمر الثاني:** على فرنسا أن تثبت أنها كانت تخوض في حرب في منطقة جغرافية لا يمتلكها أحد وليست عليها سيادة من قبل أي سلطة لا بتاريخ 1830 ولا بتاريخ 1958، لأنه كذلك لو سلمنا بهذا الأمر وقلنا بأنه لا توجد دولة ولا حكومة ، فالشق الأول من القضية ما هو حكم القنصل الفرنسي المتواجد في الجزائر سنة 1827 [2]، وما حكم ديون فرنسا المستحقة للجزائر، أما الشق الثاني فلماذا قامت فرنسا بتخفيض مستوى بعثاتها الدبلوماسية مع إنجلترا وبوليفيا والاتحاد السوفياتي "سابقا" وذلك لاعتراف هؤلاء الدول بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في سبتمبر 1958 [3].

3- **الأمر الثالث:** على فرنسا أن تثبت بأن هذه الأفعال مشروعة و التي تدرج ضمن الأعمال السلمية، بأنها لم تحدث أضرار للإنسان و للبيئة.

إن الإجابة على هذه التساؤلات في باب المسؤولية الدولية تجعلنا أمام أمر واقع إما تركه – موضوع المسؤولية الدولية– أو الخوض في قانون المسؤولية الدولية الذي وجد في القرون الوسطى على اساس مسؤولية جماعية ، ثم كمسؤولية شخصية منذ سنة 1929 من خلال مشروع أعدته كلية هارفارد ، و الذي عدل في سنة 1961 حيث نجد نص المادة 01 يبين لنا " تسأل الدولة دوليا عن الأفعال أو الإمتناع الذي ينسب إليها ويسبب ضرر للأجانب ويقع واجبا عليها إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو من يخلفه أو الدولة التي تطالب به.[4] "، لكن في الدورة 25 للجنة القانون أكد ريتشارد كينرني Richard Kinnerie بأن هناك نظامان للمسؤولية الدولية نظام Responsibility يطلق على الأفعال غير المشروعة دوليا وهنا الإشارة إلى إلتزام تفرضه القاعدة الدولية، ونظام Liability وهو نظام المسؤولية

---

=خلال صياغة قوانين الحروب بعد الحرب الصليبية، وكيفية معاملة الأسرى والجرحى، وقواعد دفن قتلى الحروب، والأحكام الخاصة بمعاملة المدنيين خلال الحرب. انظر بن عامر التونسي : أساس المسؤولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ،الطبعة أولى ، منشورات حلب، 1995، ص18– 22،. انظر كذلك حامد سلطان : احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1974، ص 18.

1 . رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد. مرجع سابق، ص 173.

2. زديك الطاهر، **"مطالب أقدام السوداء بالتعويض عن ممتلكاتهم في الجزائر"**، مجلة بحوث، العدد 09، الجزء الأول، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 33 وما بعدها.

3. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 391.

Cf: Brahimi, Abdelhamid : Fi aslil azma al jazairiya, 1958–1999 [At the Root of the Algerian Crisis, 1958–1999], Centre for Arab Unity Studies, Beirut, 2001.

4. Y.I.L.C : 1969, Vol 02,P145.

الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا يعني إصلاح الضرر و قد اعتمدته لجنة القانون الدولي سنة 1978. [1]

إذن حسب الفقيه فإن الأعمال التي تكون غير محضورة دوليا فإنها تحدث أضرار وبالتالي هناك احتمال[2] إصلاح الضرر بمعنى إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

ويقصد بالضرر في الفقه الدولي المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[3]، لهذا نجد اتفاقية جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية و الخاص بحماية النزاعات المسلحة الدولية قد أرس على مبدأ احترام البيئة فنص في المادة 35 التي تنص على قواعد أساسية في الفقرة /03 " يحظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها إحداث أضرار بالغة وواسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية."[4]، والمادة 55 التي تحث على حماية البيئة الطبيعية نجد الفقرة 01 تنص " يجب توخي الحذر أثناء الحرب لحماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، تشمل هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد أو يتوقع أن تسبب مثل هذا الضرر بالبيئة الطبيعية وباتالي الإضرار بصحة السكان أو بقائهم على قيد الحياة[5] [4].

---

1. صلاح هاشم محمد: المرجع السابق، ص 77، وانظر المادتين 06–07 من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي.
2. إن الاشكالية القانونية في حماية البيئة ترتكز أساسا حول التزام الدول فيما يتعلق بحماية البيئة و الحفاظ عليها من أخطار التلوث ، وهذا من باب أولي يؤدي الى الكلام عن المسؤولية الدولية الناتجة عن الإخلال بهذه الالتزامات، لأن موضوع المسؤولية في هذا الشأن موضوع معقد وذلك لأسباب من بينها حداثة موضوع قانون البيئة، غموض بالنسبة لتقييم الضرر البيئي باختلاف النشاطات و المصدر ، وحاليا الضرر العابر للحدود واحد من الموضوعات المعقدة لدى لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي.
3. حافظ غانم، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص 113.
4. Article 35 [ Link ] -- Basic rules : A. In any armed conflict, the right of the Parties to the conflict to choose methods or means of warfare is not unlimited.

B. It is prohibited to employ weapons, projectiles and material and methods of warfare of a nature to cause superfluous injury or unnecessary suffering.

C. It is prohibited to employ methods or means of warfare which are intended, or may be expected, to cause widespread, long-term and severe damage to the natural environment. Cf : Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977.

5. Article 55 [ Link ] -- Protection of the natural environment : 1. Care shall be taken in warfare to protect the natural environment against widespread, long-term and severe damage. This protection includes a prohibition of the use of methods or means of warfare which are =

إن اغفال نص المادة 35 و 55 المدنيين كان أمر متعمد ومقصود، لكن في تحليلنا لنص المادة و مع تطور القانون الدولي للبيئة تم استنتاج بأن مخاطر بعض الأعمال و الأفعال منها النزاعات المسلحة التي تكون سبب في عملية تدهور البيئة التي بدورها تؤثر على الانسان بحكم يعتبر جزء منها مثلوا مثل النبات والحيوان[1]، بالإضافة الى حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة[2].

إذن إن الأضرار طويلة الأمد الواردة في المادة 35 و55 من البرتوكول الإضافي الأول هي الأضرار التي تمتد آثارها لعقد طويل من الزمن وتحدث اختلال خطير في التوازن الطبيعي ، وهذا الآثار محظورة سواء ترتبت عن أفعال عمدية أو جاءت نتيجة تقصير ، إذن أن الحظر الذي جاء في المادتين هو حظر مطلق ينطبق على تهديد سواء مباشر أو غير مباشر[3].

إذن إذا اتفقنا ونص المادة 35 من خلال العبارة التالية " ... إحداث أضرار بالغة وواسعة النطاق وطويلة الأمد..." و المادة 55 كذلك من خلال العبارة التالية "... الأضرار الجسيمة واسعة الانتشار وطويلة الأمد..." ونتمعن جيدا فيهما نلاحظ أنهم أبرزوا لنا خاصية من خصائص الجريمة المنظمة وهي خاصية الاستمرارية التي يمتد تحقق عناصرها المادية وقت طويل، لأن أطرافها لهم ادارة السيطرة مع تحقيق أهداف أو هدف معين و تحديد برنامج معين ومحدد.

إذن من النتائج القانونية المترتبة على الجريمة المنظمة أنها من الجرائم المستمرة و أن سقوط الحق في تحريك الدعوى الجنائية إلا من وقت توقف حالة الاستمرار أو انتهاء النشاط ونحن أمام جرائم – تجارب نووية عسكرية– خصوصا تلك التي وقعت في رقان بأدرار، وينكر بتمنراست مازالت تنتج آثار مادية سواء بشرية من تشوهات خلقية أو آثار بيئية حيث منطقة الصفر التي استعملت فيها التجارب مازالت كذلك تحتوى على اشعاعات نووية بدرجة عالية جدا وخالية من مظاهر الطبيعة.

ملاحظة : من خلال هذه الخاصية – الاستمرارية– نستنتج أن الجرائم التي استعملتها فرنسا في الجزائر خصوصا في موضوعنا الذي تناولناه على مدينة الأغواط و أدرار وتمنراست هي جرائم ضد الانسانية crimes against humanity [4].

---

= intended or may be expected to cause such damage to the natural environment and thereby to prejudice the health or survival of the population.

2. Attacks against the natural environment by way of reprisals are prohibited. Cf : Ibid.

1. Jean-Pierre Beurier : Droit international de l'environnement, Etudes internationales, 4e édition, Pédone, Paris, 2010,P1023.

2. البرتوكول الاضافيان الى اتفاقية جنيف 1949 ، جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 03، 1984، ص33.

3. Besty Baker: Legal Protection For The Environment TimesOf armes Conflicts , J.I.L.,Vol 33, N°=2, Virginia, 1993, P 350.

4. Article 7 : Crimes Against Humanity : cf : William Schabas, Unimaginable Atrocities – Justice, Politics, and Rights at the War Crimes Tribunals, Oxford University Press, 2012 – =

**الخاتمة:**

يعتمد صانعو القرار في فرنسا على القوة العسكرية للحفاظ على مكانة بلدهم من خلال وضع تحديات وفق الاعتبارات الأمنية الحقيقية، هدفها ضمان اقتصاد الدولة و شعبهم على أساس الحد من المساواة مع الدول والشعوب الأخرى، بإعطاء الأولوية للقوة النووية مع الحفاظ على قدرات الدولة بما تحمله الكلمة من معنى.

وهذا ما جعلها تعارض – فرنسا– حاليا اتفاقية لإزالة الأسلحة النووية، من خلال التصويت في هيئة الأمم المتحدة في ديسمبر 2008 ، حيث كان لصالح الأغلبية التي تطالب بالقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي، والنتيجة كانت بـ 121 مقابل، 3 ضد وهي " فرنسا ، الولايات المتحدة، بريطانيا "، وامتنعت 46 دولة عن التصويت، بما في ذلك جميع دول الناتو، هذا التصويت لصالح الاتفاق أعطى نوع من القوة في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الأسلحة النووية رغم التصويت السلبي من جميع الدول الأوروبية باستثناء النمسا وإيرلندا و السويد.

وبإيجاز شديد يمكن القول بأن الجرائم الفرنسية بحق الجزائر، لا يمكن أن يرتكب أبشع منها بحق وطن وشعب وبحق الإنسانية في ما أرتكب من إجرام دولي، لا من قبل ولا من بعد، كما لا يوجد عرف أو وثيقة أو ميثاق دولي أو أي قانون دولي لم تخرقه فرنسا من 1830 الى غاية 1962 وما بعدها، مما يحتم قيام المسؤولية الدولية بحقها.

أختم موضوعي و أملي أن ينظر ممثلونا المنتخبون من قبل الشعب أو المعينون من قبل السلطة في العمل على هذا الملف الشائك والمهم ، من خلال تشكيل لجنة وطنية مع أعضاء من مجلس الأمة و البرلمان و وزارة المجاهدين ، وحتى المجموعات السياسية يحق لها المشاركة ، وأعتقد أن مثل هذه المبادرة ستكون موضع ترحيب، حتى يقوموا بتحضيرات للملف و متابعته ميدانيا، تكون بدايته قانون تجريم الاستعمار وتجريم الأسلحة الكيمياوية و الاسلحة النووية التي تحدث أضرار للبيئة و الانسان.

**وخلصت الدراسة إلى النتائج الهامة التالية:**

- المطالبة بالاعتراف و الاعتذار و بالتعويض " انظر حكم محكمة العدل الدولية سنة 1966 بين إثيوبيا وليبيريا.
- هل يمكن لفرنسا أن تعيد الوضع على ما كان علية في السابق، و بتالي السبيل الوحيد هو التعويض.
- على فرنسا أن تثبت بالدليل العلمي عدم وقوع الضرر لإخلاء المسؤولية عنها.
- فكرة الجريمة المنظمة رغم كونها حديثة المصطلح إلا أن المجتمع الدولي والمجتمعات السابقة عرفت الجريمة المنظمة قبل هذا التاريخ وبالتالي حداثة المصطلح و اقدمية الفعل.

---

= p. 51-53. cf: M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers, 1999, p.62

– الجرائم لا تسقط بالتقادم ، بمعنى خاصية استمرار الجريمة، مما يجعل فرنسا إما الاعتراف بالجرم و الاعتذار مع التعويض، أو تبقى أمام الرأي العالمي دولة مجرمة، وتنتقل المسؤولية الى شعبها.

– وضع اتفاقية دولية في إطار الأمم المتحدة تؤكد فكرة التعويض مباشرة عن الأعمال التي لا يحضرها القانون مثل التجارب النووية أو أي تطور تكنولوجي يحدث أضرار وحتى ولو كانت محتملة مع وضع قائمة مفتوحة تدرج فيها الأنشطة التي لا يحضرها القانون ولكن متوفرة على شرط احتمالية وقوع الضرر وتحميل الدولة التي تقوم بهذا النوع من التجارب المسؤولية الدولية.

**قائمة المصادر والمراجع:**

أولا: المصادر:

**1- القرآن الكريم.**

**ثانيا: الكتب باللغة العربية والأجنبية**

1. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
2. بن عامر التونسي: أساس المسؤولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة أولى، منشورات حلب، 1995.
3. حافظ غانم: المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962.
4. حامد سلطان: احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
5. رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولي، النهضة العربية، القاهرة، 2001.
6. سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976.
7. صلاح هاشم محمد: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مكتبة رأفت جامعة، عين شمس، القاهرة، 1990.
8. عبد الهادي مصباح: الأسلحة البيولوجية و الكيمياوية، بين الحرب و المخابرات والارهاب، منتدى الأزبكية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولي، القاهرة، 2000.
9. مولاي تهامي غيتاوي: الأنظار الى ما وقع من نهب و التخريب و الدمار بولاية أدرار إبان الاحتلال الفرنسي، منشورات الجزائر، 2006.
10- Arnold, L. and M. Smith: Britain, Australia and the Bomb: The Nuclear Tests and Their Aftermath. Houndmills : Palgrave Macmillan, 2006.
11- ch.Rousseau: la Responsabilites International, cours de droit Public de la facultede droit, Paris, 1960.
12- D.J.Haris: Cases and materials on international law sweet, Maxwell,1998.
13- Jean-Pierre Beurier: Droit international de l'environnement, Etudes internationales, 4e édition, Pédone, Paris, 2010.
14- M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers, 1999.
15- William Schabas: Unimaginable Atrocities – Justice, Politics, and Rights at the War Crimes Tribunals, Oxford University Press, 2012 .

16- Yoram Dinstein: The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, Cambridge University Press, Third Edition, 2004.

**ثالثا: المجلات و الدوريات باللغة العربية والأجنبية**

17- البرتوكول الاضافيان الى اتفاقية جنيف 1949، جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 03، 1984.

18- بوفاتح فريحة: معركة الأغواط 04 ديسمبر 1852، بين بطولة الشعب و جرائم المستدمرة، مجلة الاشراق الحضاري، تصدر عن مركز البحث في العلوم الاسلامية و الحضارة، العدد 03، الأغواط، 2017.

19- زديك الطاهر: مطالب أقدام السوداء بالتعويض عن ممتلكاتهم في الجزائر، مجلة بحوث، العدد 09، الجزء الأول، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

20- Alexander Orakhel ashvili: The Position Of The Individual In International Law, Published by CWSL Scholarly Commons, California Western International Law Journal, Vol. 31, No. 2,Usa,2001.

21- Besty Baker: Legal Protection For The Environment TimesOf armes Conflicts , J.I.L.,Vol 33,N°=2, Virginia, 1993.

22- Edward M. Spiers : A History of Chemical and Biological Weapons, Journal Terrorism and Political Violence ,Volume 28, Issue 1 ,London,2016.

23- Ian Brownlie : The Place of the Individual in International Law, Published Virginia Law Review, Vol 50, No=3 (Apr., 1964).

24- Pervillé Guy: Yacono (Xavier) : De Gaulle et le FLN 1958-1962. L'échec d'une politique et ses prolongements , Outre-Mers. Revue d'histoire, N°=295, Année 1992.

25- Alexei Арбатов : Changing Priorities for the Sake of Escaping the Strategic Dead End, Mirovaya ekonomika i mezhdunarodnye otnosheniya , vol 6, N°=3-17 (2014).

26- Besty.Baker: legal Protection For The Environment Times Of Armes Conflicts , virginia,JIL, Vol33,N°=2,1993.

27- L. Arnold, and M. Smith: Britain, Australia and the Bomb: The Nuclear Tests and Their Aftermath, Canada's Nuclear Weapons during the Cold War, ournal Diplomacy & Statecraft Volume 20, Issue 2, 2009 .

28- Ramesh Thakur : Japan and the Nuclear Weapons Prohibition Treaty: The Wrong Side of History, Geography, Legality, Morality, and Humanity, Journal for Peace and Nuclear Disarmament Volume 1, Issue 1,The Research Center for Nuclear Weapons Abolition, Nagasaki University (RECNA),Japan ,2018 .

**رابعا: الندوات والبحوث باللغة العربية والأجنبية**

29-برونو بريلو Bruno Barrillot: عرض نعمان اسطنبولي ، التجارب النووية الفرنسية ، المركز الوطني للدراسات و البحوث في الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر1954، الجزائر.

30- عبد الكاظم العبودي : التجارب النووية الفرنسية و مخاطر التلوث الاشعاعي على الصحة و البيئة في المدى القريب و البعيد، المركز الوطني للدراسات و البحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر ، 1954، الجزائر.

31- ممدوح الشيخ: شبح الضحايا الجزائريين في سماء باريس، جريدة البيان، الجزائر، 2008.

32–محي الدين محمد: المسؤولية الدولية الناتجة عن اجراء تجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1960–1966، أعمال الملتقي الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في العالم، النادي الوطني للجيش بني مسوس، الجزائر،22–23، فيفري 2010، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.

33- Brahimi, Abdelhamid : Fi aslil azma al jazairiya, 1958–1999 [At the Root of the Algerian Crisis, 1958–1999], Centre for Arab Unity Studies, Beirut, 2001.

34- Alexei Arbatov, Vladimir Dvorkin, and Natalia Bubnova: Nuclear Reset: Arms Reduction and Nonproliferation , Carnegie Moscow Center, Moscow, 2012.

35- Conclusion de Dominique Lalanne président d'Abolition des armes nucléaires ,Colloque Vers un monde sans armes nucléaires ? • 16 janvier 2009.

**خامسا: التقارير:**

36- Jean-Damien Pô : Les moyens de la puissance : Les activités militaires du CEA, 1945-2000, Paris, Fondation pour la recherche stratégique et Ellipses, coll. « Perspectives stratégiques », 2001.

37- Bruno Barrillot; préface de Christiane Taubira : Victimes des essais nucléaires : histoire d'un combat, Observatoire des armements, Lyon, février 2010 .

**سادسا: القوانين و المواثيق:**

38- The Engineer : laghouat ,according to the Times, The Times Newspaper , Feb, 17, 1882. On the conquest of Laghouat, see Brower (2009). On the town's Jewish community, see Shepard ,2010.

39- General Assembly : Harmful Effects Of Tranboundary Pollution CITED As Key To Proposed Law To Govern International Liability, Reservations to Treaties, Unilateral Acts of States Next to Be Taken Up,Fifty-eighth General Assembly, GA/L/3241, 30 OCTOBER 2003.

40- Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 29 July 1899.

41- Geneva Protocol 1925 : Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or Other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare , The Protocol was drawn up and signed at a conference which was held in Geneva under the auspices of the League of Nations from 4 May to 17 June 1925, and it entered into force on 8 February 1928..".

42- Treaty Banning Nuclear Weapon Tests in the Atmosphere, in Outer Space, and Under Water, Signed at Moscow August 5, 1963, Entered into force October 10, 1963, Signature Algeria Date of 08/14/63.

43- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977.

**سابعا: المواقع الإلكترونية**

44- كاظم العبودي: الجزائر الأغواط أول مدينة تعرضت ل "هولوكست" فرنسي في العالم، نشر في الأمة العربية ، 19 – 08 – 2009 http://aljazeeraalarabiamodwana.blogspot. com/2018/05/

45–منظمة الدولية في تقرير لها صادر في نوفمبر 2015 على حظر الأسلحة الكيميائية خصوصا غاز الخردل لخطورته البالغة على الانسان و البيئة وهذا عند استعماله مؤخرا في سوريا.
http://www.emro.who.int/ar/pdf/ceha/information-resources/mustard-gas-fact-sheet.pdf?ua=1

46- منظمة الصحة العالمية World Health Organization - http://www.emro.who.int/press releases/2011-arabic/2012-01-03-10-30-30.html

47- Pierre Castéra : Les professeurs de droit membres du Conseil Constitutionnel, Université de Bordeaux, 2015.https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01280310, lundi 29 février 2016 , Dernière modification le : jeudi 6 juillet 2017 - 09:35:54.

48- Nadjia Bouzeghrane : 60th anniversary of 1st French nuclear test in Algeria, Anti-Imperialism, Blog, France, Nuclear Weapos, Algeria, February 13, 2020. https://justworldeducational. org/ 2020/02/ 60th-anniversary-of-1st-french-nuclear-test-in-algeria/.

49- Andrew Webster: Hague Conventions (1899, 1907),First published: 13 November 2011 https://doi.org/10.

50- Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons, 2020. https://www.opcw.org/chemical-weapons-convention

51- Bureau Of Arms Control, Verification, And Compliance : Treaty Banning Nuclear Weapon Tests in the Atmosphere, in Outer Space, and Under Water, Signed at Moscow August 5, 1963 Entered into force October 10, 1963,https://2009-2017. State . gov / t /avc / trty /199116.htm.cf : https://www. Ourdocuments .gov/ doc. php?flash=false&doc=95#.

52- the fall of Napoleon III in 1870 and the rise of the Third Republic in France. the governor-general of Algeria was almost invariably a military officer until the 1880s.", https://www.britannica. com/place/ Algeria/ Colonial-rule.